مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

حماية الأطفال في الفضاء الرقمي في إطار اتفاقية "لانزروتي"

جريمة الاستمالة Grooming نموذجا

عبد الحق بلشكر

طالب في سلك الدكتوراه، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط.

20 يوليوز 2025

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

تتناول هذه المقالة العلمية "**جريمة استمالة الأطفال عبر الانترنيت لأغراض جنسية**" والتي تسمى بالإنجليزية Grooming، والمنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوربا حول مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وتنطلق المقالة من المخاطر التي باتت تهدد الأطفال في الفضاء الرقمي، الذي بقدر ما يتيحه من فرص وإمكانيات للأطفال في مجال التواصل والتعارف والمعرفة، فإنه أصبح أيضا فضاء للمجرمين، الذين يتصيدون الأطفال من خلال إغوائهم واستمالتهم لأغراض جنسية عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي. وتعد جريمة الاستمالة من الجرائم الحديثة المرتبطة بتطور التكنولوجيا الرقمية، وسوف نوضح من خلال المقالة مفهوم هذه الجريمة، وطرق ارتكابها، وتفسيراتها حسب اتفاقية لانزروتي، ومدى ملائمة التشريع المغربي للتنصيص عليها والمعاقبة عليها.

This scholarly article addresses the crime of online child grooming for sexual purposes, commonly known in English as "Grooming," as stipulated in the Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse. The article proceeds from the inherent risks that now threaten children in the digital space. While this space offers numerous opportunities and possibilities for children in terms of communication, social interaction, and knowledge acquisition, it has also become a hunting ground for criminals who prey on and lure children for sexual purposes across various social media platforms. The crime of grooming is considered a modern offense intrinsically linked to the evolution of digital technology. Through this article, we will elucidate the concept of this crime, its methods of perpetration, its interpretations according to the Lanzarote Convention, and the extent to which Moroccan legislation is adequate in stipulating and penalizing it.

كلمات مفاتيح: الاستمالة Grooming ، الفضاء الرقمي Digital space ، الطفل Child ، اتفاقية لانزروتي Lanzarote Convention.

لقد أصبح استعمال الانترنيت من طرف الأطفال جزء من حياتهم اليومية وقد وفر لهم ذلك فرصا لم تتوفر للأجيال السابقة في مجال التواصل والمعرفة والانفتاح على العالم، وقد ازداد لجوء الأطفال إلى الفضاء الرقمي بعد الأزمة الصحية كوفيدوحظر التنقل بسبب الأزمة الصحية كوفيد19، وهي فترة شهدت أعلى درجات استعمال الشاشات الإلكترونية والهواتف من طرف الأطفال كملاذ للخروج من هذه الوضعية الصعبة وتداعياتها النفسية، والبقاء على تواصل مع أقرانهم واللعب إلكترونيا، والدراسة عن بعد. وقد شكلت تلك اللحظة فرصة لأجيال من الأطفال لاكتشاف أكبر للعالم الرقمي، فحتى الأطفال الذين لم يكونوا يتوفرون على هاتف ذكي اضطرت أسرهم لتزويدهم به من أجل تلقي الدروس التعليمية، والبقاء على تواصل مع الأصدقاء. ولكن كان دائما هناك قلق من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الأطفال بسبب الاستعمال غير الآمن للأنترنيت، من قبيل تلقي المحتوى غير الملائم، والتحرش، والإدمان على الألعاب، والتأثير الثقافي، والسقوط في المقارنة الاجتماعية، خاصة بالنسبة للمراهقين والمراهقات، الذين يدمنون على مشاهدة مواقع التواصل الاجتماعي، والأخطر التعرض للاستغلال والابتزاز الجنسي، والتعرض للاستهداف التجاري، وغيره[1].

وفي وقت ارتفعت بعض الأصوات مطالبة بالحد من استعمال الأطفال للأنترنيت لحمايتهم برزت أصوات أخرى تنتقد هذا التوجه، وقد انتقدمقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بحرية التعبير، فرانك لارو، في تقرير له سنة 2014، السياسات الحمائية المفرطة التي تركز حصريًا على المخاطر وتهمل الفرص التي تتيحها الإنترنت لتمكين الأطفال وإفادتهم. واعتبر أن الإنترنت وسيلة مهمة للأطفال لممارسة حقهم في حرية التعبير والحق في التعليم وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وهو أمر ضروري لتطور مجتمع مفتوح وديمقراطي. لكنه دعا بالمقابل إلى توفير الحماية للأطفال في الفضاء الرقمي[2].

وتبرز أهمية هذا الموضوع من كون أطفال العالم باتوا متصلين بالأنترنيت وفي المغرب يبلغ عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ما يناهز 26.5 في المائة من مجموع السكان، (سكان المغرب 36.8 مليون نسمة إلى حدود شتنبر 2024، حسب الإحصاء العام)، وبإضافة الفئة التي تصل أعمارهم إلى 18 سنة فإن النسبة تصل إلى حوالي 30 في المائة، أي ما يناهز 11 مليون نسمة[3].

كما تبرز أهمية الموضوع من كون أنشطة الأطفال باتت تعتمد كثيرا على الانترنت والهواتف المحمولة لدرجة أن رسم خط فاصل بين عدم الاتصال بالإنترنت والاتصال به، أصبح شبه مستحيل في حياة معظم الأطفال، وهذا الموضوع يهم جيلا من الأطفال ولدوا خلال طفرة الاتصال الرقمي، وفتحوا أعينهم على ما أنتجته الثورة الرقمية

---

[1]- "الأطفال يواجهون مستوى أكبر من خطر التعرض للأذى عبر الإنترنت في جائحة كوفيد-19 العالمية،" بيان لمنظمة اليونيسف صدر بتاريخ 15 أبريل2022، يمكن الاطلاع عليه في موقع المنظمة على موقعها الرسمي https://www.unicef.org/morocco/ar

[1]- كيت إيكورن: نهاية النسيان.. التنشئة الاجتماعية في وسائط التواصل الاجتماعي، ترجمة عبد النور خراقي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، فبراير 2023. ص50-80.

[2]- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير غشت A/69/335.2014
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n14/512/70/pdf/n1451270.pdf

[3]- انظر نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، المندوبية السامية للتخطيط، https://www.hcp.ma.

من إمكانيات هائلة في مجال التواصل والتفاعل. فالطفل الذي ولد في العهد الرقمي فتح عينيه على هاتف ذكي بيد أمه أو أبيه وتم أخذ صور شخصية "سيلفي" له وإرسالها إلى العائلة لمشاطرة فرحة الولادة. إنهم أطفال أصبحوا اليوم يافعين والهاتف لا يكاد يفارق أيديهم، فهم على اتصال دائم بالأنترنيت، سواء عبر مواقع التواصل أو عبر ألعاب الفيديو التفاعلية التي تتيح التحدث والتواصل مع أشخاص آخرين عبر العالم قد يكونون غرباء عنهم، وقد تتعرض معطياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة للاستغلال على غرار حتى البالغين وهو أمر أصبح مبعث قلق دولي[4].

كما تعددت صور العنف الرقمي من قبيل تعريض الأطفال لمختف أشكال التنمر والابتزاز والتهديد. وقد أصبح هذا التحدي محل اهتمام وقلق في عدة دول في العالم، وتم ترجمة ذلك من خلال اتفاقيات دولية ونصوص تشريعية وسياسات واستراتيجيات لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي لمواجهة التهديدات[5].

يقتضي تناول موضوع حماية الأطفال في الفضاء الرقمي في إطار اتفاقية لانزروتي،جريمة الاستمالة كنموذج، تحديد مفاهيم الموضوع، وهي الطفل، والفضاء الرقمي، والاستمالة، واتفاقية لانزروتي.

ويعتبر مفهوم "الطفل" من المفاهيم المركزية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان غير أن تحديد مفهوم الطفل يختلف حسب السياقات فعلى مستوى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، باعتبارها المرجع الدولي الأساسي نجدها تعتمد تعريفا للطفل على أساس السن وذلك في مادتها الأولى التي جاء فيها:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". وهذا يعني أن القاعدة العامة هي أن كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة يُعتبر طفلاً إلا إذا كان هناك قانون محلي يعتبر أن سن الرشد أقل من 18 سنة.[6]

ويكرس هذا التعريف الحماية القانونية لجميع الأفراد دون 18 سنة، ويشكّل بذلك الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والالتزامات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مثل الحق في توفير الحماية من مختلف أشكال العنف. وينطلق هذا التعريف من مقاربة كونية تربط الطفولة بسن معين وليس بالنمو الجسدي، ولكنها تخضعه أيضا لمقتضيات تشريعية محلية قد تعتمد نفس السن المحدد في الاتفاقية أو قد تخفضه حسب الخصوصية.

وفي المغرب تنص مدونة الأسرة[7] على أن سن الأهلية للزواج أي ما بعد الطفولة، هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة[8]، لكن المدونة تسمح استثناء بالزواج لمن هم أقل من ثماني عشرة سنة بعد موافقة القاضي حسب المادتين 20و 21 من مدونة الأسرة[9]. وبذلك نتبنى المفهوم القانوني للطفل، والذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة.

---

[4]-S .Alegre,:Freedom to think, Protecting a fundadamental human rights in the digital age, London,Atlantic Books ;2022 p:10-50.

[5]- مارك دوغان، كريستوفر لابي: "الإنسان العاري الديكتاتورية الخفية للرقمية"، ترجمة سعيد بنكراد، المركز الثقافي للكتاب، المغرب الدار البيضاء، ط1، سنة 2020. ص:20-30

[6]- المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989.

[7]- مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424في5 فبراير 2004 ص:41.

وبخصوص مفهوم "الفضاء الرقمي"، فمن الناحية اللغوية تحيل ترجمة رقمي " numérique"، إلى ما هو تقني، أما "digital " التي عادة ما يتم ترجمتها خطأ بالرقمي، فتحيل على البصمة، أي البصماتي، أي ما يتصل ببصمة الإنسان، وهذا يعني أن الفضاء الرقمي كفضاء عام افتراضي يشمل الجانب الرقمي (التقني) والجانب الإنساني (البصماتي)، أوالديجيتالي، فكلمة digital، بالإنجليزية تتميز عن لفظتي الافتراضي لشموليتها والرقمي لتقنيتها، رغم أن عبارة الرقمي والافتراضي هما الأكثر تداولا، وذلك يحيل إلى بصمة وتأثير السلوك الافتراضي للأفراد والجماعات، ومسؤوليتهم المعنوية والشخصية المباشرة في العواقب الناتجة عن تفاعلاتهم في الفضاء الرقمي"[10].

ويعتمد الباحث دومينيك كاردونDominique Cardon، تعريفا للفضاء الرقمي باعتباره منظومة رقمية تقوم على تكنولوجيات الاتصال الشبكي، تعمل على إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية والمعرفية والقانونية من خلال وسيط غير مادي يتمثل في الإنترنت وبنيته التحتية[11].

ومن جهته، يعتبر الكاتب بيير ليفي Pierre Lévy، أن الفضاء الرقمي هو نتاج سيل المعلومات الرقمية والذي يمكن للفكر والتمثلات أن تشكلا فيه عوالم غير مادية، لكنها قابلة للتعايش والتفاعل[12]. ويمكن أن نشير إلى أن الفضاء الرقمي يحيل أيضا إلى تطور في مفهوم الفضاء العام بالمعنى الذي وصفه الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس، باعتبار هذا الفضاء يتفاعل ويتكون فيه الرأي العام، وبذلك وجب أن يكون المجال العام مفتوحاً لجميع المواطنين، وبعيدا عن تدخل الحكومات أو الشركات الخاصة[13].

وبذلك أصبح المجال الرقمي يطرح تحديا على التشريعات، لكونه مجالًا جديدا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وأيضا مجالا للانتهاكات، وقد اعتبر مجلس أوربا أن الفضاء الرقمي ليس مجرد وسيلة بل مجال يجب أن تُحمى فيه حقوق الإنسان كما تُحمى في الواقع المادي[14].

---

[8]- تنصالمادة 19من مدونة الأسرة على ما يلي "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية".

[9]- تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على لقاضي الأسرةالمكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعاله، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.وتنص المادة 21، على أن زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.وتتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد. وإذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

[10]- سعيد بنيس تَمَغْرِبِيتْ. محاولة لفهم اليقينيات المحلية، الرباط،مطبعة رؤى برينت (2022) الطبعة الأولى، ص:41.

[11] -Dominique Cardon: La démocratie Internet : promesses et limites, Paris, Seuil, 2010,p:10-40

[12] -Pierre Lévy: “Qu’est-ce que le virtuel ?”, La Découverte, 1995

[13] -jurgen Habermas ’Public Sphere:", Part II, Chapter 17, in Media Studies 101: A Creative Commons Textbook, (Victoria, BC: BC Open Textbook Collection, 2018, 42.

[14] -Recommendation CM/Rec(2014)6 of the Committee of Ministers to member States on a Guide to human rights for Internet users (Adopted by the Committee of Ministers on 16 April 2014 at the 1197th meeting of the Ministers' Deputies).
https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/committee-of-ministers-adopted-texts/-/asset_publisher/aDXmrol0vvsU/content/recommendation-cm-rec-2014-6-of-the-committee-of-ministers-to-member-states-on-a-guide-to-human-rights-for-internet-users.

أما اتفاقية لانزروتي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي فهي اتفاقية مجلس أوربا الصادرة سنة 2007، وهي أول صك دولي يجرم إغواء الأطفال لأغراض جنسية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

أما مفهوم الاستمالة: Grooming فيحيل إلى سلوك شخص بالغ يستهدف الأطفال في الانترنيت لأغراض جنسية، وقد نصت على هذه الجريمة اتفاقية لانزروتي[15] باعتبارها ممارسة تتم من طرف البالغين بغرض إغواء طفل من خلال التواصل معه واستدراجه للقاء به وممارسة الاعتداء عليه. وقد خصصت لجنة لانزروت دراسة لهذه الظاهرة بالنظر لتطورها، انطلاقا من كون الأطفال يستخدمون بشكل متزايد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للاتصال وبناء علاقات، مما قد يؤدي بهم في بعض الحالات إلى التواصل مع المجرمين دون أن يعرفوا خطورة ذلك وذلك باستهدافهم وبناء علاقات ثقة معهم عن طريق الخداع[16].

ويطرح هذا الموضوع إشكالية تستوجب التحليل والبحث والتنقيب المعرفي من خلال مساءلة المرجعيات، التي تعالج حماية الطفل خصوصا الدولية منها. الأمر يتوجب مساءلة نجاعة وفعالية تعاطي المغرب مع هذه الظاهرة التي تتفاقم على المستوى العالمي والدولي، من خلال ملائمة التشريعات والمنظومة القانونية وتنزيل سياسات عمومية تستحضر هذه الظاهرة التي صارت ترخي بظلالها على المجتمع بشكل إجباري.

طرح هذا الموضوع يفترض أن المغرب لاءم تشريعاته الجنائية وغيرها مع موضوع الاستمالة وما يتبعها من تداعيات مرتبطة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، بيد أن هذا الأمر قد يكون متجاوز لسرعة الإصلاحات القانونية والسياسية التي من المفروض على المغرب نهجها.

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال محورين: الأول يتعلق بالتعليق العام رقم 25 المتعلقة بحماية الأطفال في البيئة الرقمية وتطور الاتفاقيات الدولية، والثاني يتناول جريمة الاستمالة وتفسيراتها في اتفاقية لانزروتي، ومدى تطبيقها في المغرب.

---

[15]- المادة 23 من اتفاقية لانزروتي.

[16]- Sollicitation d'enfants à des fins sexuelles par le biais des technologies de l'information et de la communication « grooming » Adopté par le Comité de Lanzarote le 17 juin 2015, Avis sur l'article 23 de la Convention de Lanzarote et sa note explicative, https://rm.coe.int/168064de99.

أولا: التعليق العام رقم 25 المتعلق بحماية الأطفال في البيئة الرقمية وتطورالاتفاقيات الدولية

لقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، في وقت لم يظهر ينتشر الانترنيت بعد، ومع ذلك تشير الاتفاقية في مادتها 17 إلى ضمان حق الطفل في الحصول على المعلومات الأمنة وحمايته من المحتوى الضار، ونصت المادة 16 على حماية خصوصية الطفل، والمادة 19 منها نصت على حماية الطفل من كافة أشكال العنف، وبذلك فإن الاتفاقية في مبادئها العامة تطبق على الفضاء الرقمي كما الفضاء الواقعي، لكن بقي ينظر إلى هذه الاتفاقية بعين النقص لكونها لا تغطي بالشكل الكافي التحديات الجديدة في الفضاء الرقمي.

ضمن هذا السياق صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، لمواجهة جريمة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،والذي ركز على تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال فيما يتصل بالبغاء ونشر الصور الإباحية للأطفال[17].

كما صدرت اتفاقية مجلس أوروبا[18] لمكافحة الجريمة الإلكترونية المعروفة باسم اتفاقية بودابيست[19]، التي جرمت مختلف أشكال الإنتاج والحيازة والنشر والتخزين للصور الإباحية المتعلقة بالأطفال، ووضعت منظومة قانونية دولية تشكل مرجعا لوضع تشريعات وطنية للجرائم الإلكترونية، وتكرس التعاون الدولي في مجال التحقيق والمتابعات لمواجهة هذه الجرائم بين الدول الأطراف[20].

وفي 2 مارس 2021، أصدرت لجنة حقوق الطفل التي تسهر على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وذلك لتقديم شروحات تفسيرية لفائدة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حول كيفية إعمال حقوق الإنسان للأطفال في بيئة رقمية[21].

ونذكر أن اللجنة بدأت تهتم بحماية حقوق الأطفال على الإنترنت في مناسبات سابقة مثل التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام 2014 بشأن حقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية[22]، وتقرير لجنة حقوق الطفل حول

---

[17]- تم اعتماد وعرض البروتوكولالمعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. انظر الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-sale-children-child

[18]- مجلس أوروبا منظمة دولية لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أوروبا. تأسس في 5 ماي 1949، ويضم حالياً 47 دولة من بينها الدول الـ 27 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
https://www.coe.int/en/web/portal/the-council-of-europe-at-a-glance

[19]- انظر نص اتفاقية بودابيست باللغة العربية في الرابط: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

[20]- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص: 70-100.

[21]- التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، 2مارس 2021، رمز الأمم المتحدة، CRC/C/GC/25

[22]- انظر التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام 2014 بشأن حقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية A/71/41
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/days-general-discussion

مختلف أشكال العنف ضد الأطفال سنة 2011[23]، والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[24].

كما صدرت تقارير أممية عن ما يتعرض له الأطفال في الفضاء الرقمي من الانتهاكات، مثل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية الأطفال من التنمر[25]، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام "إنهاء العذاب: معالجة التنمر من فناء المدرسة إلى الفضاء الإلكتروني"[26]، وكذا تقرير منظمة اليونيسيف سنة 2017، حول العنف والتنمر على الأطفال[27].

ومن أبرز ما نص عليه التعليق العام رقم25، هناك المستوى التشريعي الذي يتطلب استكمال التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان أن تكون البيئة الرقمية متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها. وهذا يتطلب حسب التعليق العام أن تكون التشريعات:

- ملائمة في سياق التقدم التكنولوجي والممارسات الناشئة، وأن تتضمن إلزاما باستخدام تقييمات الأثر على حقوق الطفل وإدراج عملية التقييم في التشريعات وفي الميزانية المرصودة[28].

وتعتبر هذه أول مرة يتم فيها التنصيص على تقييم أثر التشريعات على حماية الطفل في الفضاء الرقمي، حيث لا يتعلق الأمر فقط بوضع تشريعات ملائمة إنما أيضا إخضاعها للتقييم من حيث مدى فعاليتها وحمايتها الفعلية لحقوق الطفل.

- كما نص التعليق العام، على وضع سياسة وطنية تتعلق بحقوق الطفل في البيئة الرقمية على وجه التحديد، وأن تنفذ وفقاً قواعد ومدونات قطاعية ووفق معايير التصميم وخطط العمل التي ينبغي تقييمها وتحديثها على نحو منتظم[29].

---

[23] -General comment No. 13 (2011): The right of the child to freedom from all forms of violence.UN Committee on the Rights of the Child (CRC) 18 April 2011, https://www.refworld.org/legal/general/crc/2011/en/82269

[24]- مجلس حقوق الإنسان يناقش دور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة في تسهيل الاستغلال الجنسي للأطفال 7 مارس 2019، https://news.un.org/ar/audio/2016/03/347142

[25]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية الأطفال من تسلط الأقران A/71/213(2016). https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n16/237/46/pdf/n1623746.pdf

[26]- الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة: إنهاء العذاب: معالجة التنمر من فناء المدرسة إلى الفضاء الإلكتروني، أنظر: https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/documents/publications/ending_the_torment_french.pdf

[27] -UNESCO , School Violence and Bullying Global Status Report, 2017 https://doi.org/10.54675/POIV1573

[28]- الفقرة 23 من التعليق العام رقم25.

[29]- Henriques Hartung, 'The Children's Rights-by-Design Standard for Data Use by Tech Companies' (2020), available at: https://www.unicef.org/globalinsight/reports/childrens-rights-design-new-standard-data-use-tech-companies

- كما نص على إدماج حماية الأطفال على الإنترنت في السياسات الوطنية لحماية الطفل وأن تكفل الدول الأطراف تفعيل آليات فعالة لحماية الطفل على الإنترنت في جميع الأماكن التي يصل فيها الأطفال إلى البيئة الرقمية، بما في ذلك البيت، والمرافق التعليمية، ومقاهي الإنترنت، ومراكز الشباب، والمكتبات، وأماكن الرعاية الصحية والبديلة[30].

وفي حالة وقوع انتهاكات وجب ضمان سبل العدالة والانتصاف. وهنا يقر التعليق العام أن هذه من التحديات المطروحة في مجال تحقيق العدالة لصالح الأطفال، خاصة مع عدم وجود تشريعات تفرض عقوبات على انتهاكات حقوق الأطفال في البيئة الرقمية، والصعوبات التي تعترض الحصول على الأدلة أو تحديد هوية الجناة، وقد نص التعليق على أن تكون آليات الانتصاف القضائية وغير القضائية "مناسبة وفعالة" فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل المتصلة بالبيئة الرقمية، و"معروفة" على نطاق واسع ومتاحة بسهولة لجميع الأطفال وممثليهم. وأن تكون "آليات تقديم الشكاوى والإبلاغ مجانية، وآمنة وسرية، ومتجاوبة، وملائمة للطفل، ومتاحة" واعتماد التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال[31].

وبخصوص العنف ضد الأطفال في البيئة الرقمية، يشير التعليق العام إلى مخاطر العنف البدني أو العقلي، والأذى أو الإيذاء، والإهمال أو سوء المعاملة، والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والاتجار بالأطفال، والهجمات الإلكترونية، وحرب المعلومات. ومن أمثلة الاعتداءات الجنسية التي وردت في التعليق العام البث المباشر بالفيديو وإنتاج وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال و أشكال من العنف الذي تيسره التكنولوجيا الرقمية بما فيها التنمّر والتهديد بالنيل من السمعة، والقيام دون تراضي بإنشاء أو توزيع نصوص أو صور ذات طابع جنسي من قبيل المحتوى الذي ينشئه الشخص بنفسه تحت وطأة التغرير أو الإكراه، وتشجيع السلوك المؤذي للذات، والسلوك الانتحاري أو اضطرابات الأكل. ولمواجهة هذه المخاطر ورد في التعليق العام دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لحماية الأطفال من العنف في البيئة الرقمية، بما في ذلك القيام بانتظام باستعراض وتحديث التشريعات والجوانب التنظيمية والمؤسسية التي تحمي الأطفال من المخاطر المتعارف عليها والناشئة عن جميع أشكال العنف في البيئة الرقمية[32].

ثانيا: جريمة الاستمالة في اتفاقية لانزروتي وتفسيراتها

تعد اتفاقية لانزروتي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أول صك دولي يجرم إغواء الأطفال لأغراض جنسية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.[33] ويتعلق الأمر بجريمة جديدة لا يرد

---

[30]- الفقرات من 24 إلى 26 من التعليق العام رقم25.
[31]- الفقرتان 43 و44 و47 من التعليق العام رقم 25.
[32]- الفقرتان 81 و82 من التعليق العام رقم 25.
[33]- اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، (اتفاقية لانزروتي)، اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوربا في 12 يوليوز 2007، خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات. وصدرت في 25 أكتوبر 2007 انظر: مجموعة معاهدات مجلس أوربا رقم 201.

ذكرها في الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحماية الأطفال. وخلال المشاورات حول إعداد الاتفاقية تم الترافع من أجل الأخذ في الاعتبار هذه الظاهرة التي تثير القلق بشكل متزايد والمتمثلة في تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي في لقاءاتهم مع البالغين الذين تعرفوا عليهم لأول مرة في الفضاء الرقمي وخاصة في منتديات الحوار على الإنترنت أو مواقع ألعاب الحظ عبر الإنترنت[34].

وتعتبر الاستمالة أو الإغواء grooming، من الممارسات التي تستهدف الأطفال في الانترنيت، وهي ممارسة تتم من طرف البالغين بغرض إغواء طفل من خلال التواصل معه واستدراجه للقاء به وممارسة الاعتداء عليه. وقد خصصت لجنة لانزروت دراسة لهذه الظاهرة بالنظر لتطورها، انطلاقا من كون الأطفال يستخدمون بشكل متزايد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للاتصال وبناء علاقات، مما قد يؤدي بهم في بعض الحالات إلى التواصل مع المجرمين دون أن يعرفوا خطورة ذلك، ولهذا فإنه بقدر ما مكن الإنترنت الأطفال من فرص جديدة فإنه أتاح لمرتكبي الجرائم الجنسية مجالا واسعا لاستهدافهم وبناء علاقات ثقة معهم عن طريق الخداع[35].

وقد أصبحت هذه الجريمة مصدر قلق دولي، فقد تناول تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، صدر في ماي 2020 بالتحليل المخاطر الجديدة والناشئة التي تواجه الأطفال عبر الإنترنت وذلك من خلال استطلاع رأي 34 دولة مع تحليل تشريعاتها وقوانينها في هذا المجال[36]، وقد صنفت أغلبية الدول التنمر والتحرش في أعلى القائمة، يليه إرسال المحتوى الجنسي ثم الاستمالة عبر الإنترنت. هذا فيما أشارت بعض الدول إلى التطرف كخطر، واقترحت دول أخرى تناول المخاطر الناجمة عن القمار عبر الإنترنت والألعاب عبر الإنترنت التي تشجع على إلحاق الضرر بالنفس، فضلاً عن مبيعات المخدرات والكحول عبر الإنترنت للقاصرين[37].

ويشير مصطلح "الاستمالة"[38] إلى قيام الشخص البالغ باستدراج الطفل للاعتداء الجنسي عليه لإشباع رغباته الجنسية. ويشمل ذلك البالغين الذين يحاولون تكوين صداقات مع أطفال وجذبهم إلى مناقشة القضايا الحميمية، وتعريضهم تدريجيا لمواد جنسية صريحة من أجل تقليل مقاومتهم أو موانعهم. وقد يشارك الطفل

---

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802f806e

[34]- نصت اتفاقية لانزروتي على جريمة الاستمالة في المادة 23.

[35] -Sollicitation d'enfants à des fins sexuelles par le biais des technologies de l'information et de la communication « grooming » Adopté par le Comité de Lanzarote le 17 juin 2015, Avis sur l'article 23 de la Convention de Lanzarote et sa note explicative, https://rm.coe.int/168064de99

[36]- وجه السؤال التالي إلى المشاركين في الاستطلاع: "ما هي أنواع المخاطر التي يواجهها الأطفال عبر الإنترنت والتي يجب معالجتها إما لأنها جديدة أو لأنها تتطلب تحديث طريقة التعامل مع طابعها الخطير؟

[37] -OCDE,Protecting children online : An overview of recent developments in legalframe works and policies,Documents de travail de l'OCDE sur l'économie numérique, n° 295, Éditions OCDE,2020, Paris, https://doi.org/10.1787/9e0e49a9-en

[38]- تعد اتفاقية لانزروتي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أول صك دولي يجرم إغواء الأطفال لأغراض جنسية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويتعلق الأمر بجريمة جديدة لا يرد ذكرها في الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحماية الأطفال. وخلال المشاورات حول إعداد الاتفاقية تم الترافع من أجل الأخذ في الاعتبار هذه الظاهرةالتي تثير القلق بشكل متزايد والمتمثلة في تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي في لقاءاتهم مع البالغين الذين التقوا بهم لأول مرة في الفضاء السيبراني، وبشكل أكثر تحديدا في منتديات الحوار على الإنترنت أو مواقع ألعاب الحظ عبر الإنترنت. وقد نصت عليها الاتفاقية فيالمادة 23.

أيضا في إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عن طريق إرسال صور شخصية تم التقاطها باستخدام كاميرا رقمية أو كاميرا ويب أو كاميرا هاتف محمول، مما يوفر وسيلة للشخص البالغ للسيطرة على الطفل بتهديده. وفي الحالات التي يرتب فيها الشخص البالغ عقد لقاء جسدي مباشر، يكون الطفل معرضا لخطر الاعتداء الجنسي أو أنواع أخرى من الإساءة[39].

لكن مجرد التواصل الجنسي عبر الانترنيت مع طفل، بهدف استدراجه للاعتداء الجنسي المباشر، لا يشكل أساسا كافيا للمسؤولية الجنائية. وقد نصت المادة 19 من الاتفاقية على تجريم "تعمد شخص بالغ اقتراح مقابلة طفل دون السن القانوني، بغرض ارتكاب جريمة ضده"، أي يجب أن يتبع التواصل اقتراح لمقابلة الطفل. ويجب أن تكون جميع أركان الجريمة متعمدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد "الغرض" من الاقتراح، وهو مقابلة الطفل من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المحددة، وذلك من أجل نشوء المسؤولية الجنائية. كما يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت "باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[40].

ولكن نظرا لتطورا أشكال الاتصال والاستغلال الذي قد يتم بدون حصول أي لقاء وجها لوجه، أثارت لجنة لانزروتي في اجتهاد لها، أشكالا أخرى من "إغواء الأطفال لأغراض جنسية"، وقد تم التركيز على أخطر أساليب إغواء الأطفال، التي تستخدم الإنترنت والهواتف المحمولة، وهي أدوات يتزايد استعمالها من طرف الأطفال الصغار. وبما أنه لا تكتمل الجريمة إلا إذا كان اقتراح عقد لقاء بين البالغ والطفل قد أعقبته أفعال مادية أدت إلى اللقاء، بحيث ينطوي على إجراءات ملموسة، مثل ذهاب الجاني إلى مكان اللقاء. وعلى الرغم من أن الاستمالة ليست تكتيكا جديدا، إلا أن إمكانية ممارستها عبر الإنترنت تفتح فرصا جديدة للجناة لجذب المزيد من الأطفال، وبسرعة أكبر وبدون الكشف عن هويتهم. وقد نصت المادة 23 من اتفاقية لانزروت على إلزام الدول الأطراف بتجريم هذا السلوك واعتباره جناية[41].

وتشرح لجنة لانزروتي المعنية بتنفيذ الاتفاقية أن المادة 23 تنص على أن فعل التواصل من طرف الشخص البالغ مع الطفل من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وجب أن تتبعه أعمال مادية تفضي إلى عقد اللقاء. ولكن يلاحظ من خلال الاتفاقية أن الأطفال الذين يتواصلون مع أطفال آخرين لأغراض جنسية لا يندرجون في نطاق المادة 23، أي أن تواصل القاصرين فيما بينهم لغرض جنسي يبقى أمرا غير مجرم ولا يعد استمالة

---

[39] -Collings, Steven.Defining and delimiting grooming in child sexual exploitation. 2022. https://www.researchgate.net/publication/361254818_Defining_and_delimiting_grooming_in_child_sexual_exploitation

[40] -Bennett N, O'Donohue W. The construct of grooming in child sexual abuse: conceptual and measurement issues. J Child Sex Abus.doi: 10.1080/10538712.2014.960632. PMID: 25258355.

[41]- يمكن أن نشير هنا إلى دراسة المنظمة الدولية Ecpat INTERNATIONAL بالتعاون مع الجمعية المغربية أمان AMANE، حول موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال في المغرب والتي قاربت الموضوع بشكل يشمل الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت من خلال ظاهرة استمالة الأطفال لأغراض جنسية عبر الانترنيت Grooming، وبث مشاهد الاستغلال الجنسي للأطفال مباشرة عبر كاميرا الويب

Sexuel Exploitation of boys. Ecpat INTERNATIONAL Amane Morocco Report November, 2022. https://ecpat.org/wp-content/uploads/2022/11/GLOBAL-BOYS_Morocco_14November2022_FINAL.pdf

واستدراجا، وهو ما يطرح تحديا بخصوص المجتمعات التي لا تميز بين السلوك الجنسي الذي يقوم به البالغون والقاصرون، كما أن هناك فوارق في السن والإدراك بين القاصرين، مثلا في حالة استدراج قاصر عمره 16 سنة لطفلة عمرها 8 سنوات، فإن هذا يطرح مشكلة لم تعالجها الاتفاقية.

ونظرا لكون التلاعب بالطفل يأتي في سياق عملية يصعب فهمها في بعض الأحيان لأن دوافع الجاني قد تتغير أثناء التواصل معه، وأن بعض سلوكيات الاستمالة قد لا تظهر منذ البداية، فإن لجنة لانزروت عبرت عن قلقها من كون الأفعال التي تؤدي إلى الاعتداء الجنسي المرتكبة حصرا على الإنترنت قد لا يعترف بها بما فيه الكفاية كجرائم، وبالتالي تظل دون عقاب. ومن هنا يظهر التعقيد في صعوبة التحقيق في طبيعة تبادل الحديث والتواصل عبر الإنترنت الذي قد يؤدي أو لا يؤدي إلى لقاء بين البالغين والأطفال. ويزداد التعقيد حين يتم الكشف عن حالات لأشخاص بالغين يتواصلون مع الأطفال عبر الإنترنت دون متابعتهم مما قد يعطي الانطباع بأن السلطات لم تتخذ الإجراءات المناسبة ضدهم، وهذا قد يدفع إلى ظهور حملة ضد الاستغلال الجنسي للأطفال تهدف إلى تعقب وفضح المشتبه في ارتكابهم جرائم جنسية خارج نطاق الإجراءات القضائية المطلوبة.

وقد اعتمدت لجنة لانزروتي تفسيرا موسعا للمادة 23 من خلال تفسير موسع لها، بحيث لا يقتصر تفسيرها على الطريقة التي ارتكبت بها الاستمالة عبر الإنترنت عند صياغة الاتفاقية، بل ينبغي فهمها بالطريقة التي ترتكب بها اليوم أو يمكن أن ترتكب بها غدا. وجاء في التقرير "بما أنه من المستحيل اعتماد تعريف ثابت للاستمالة عبر الإنترنت، فإنه ينبغي للأطراف أن تنظر في التجريم أيضا عندما لا يؤدي الاعتداء الجنسي إلى اجتماع وجها لوجه، بل يرتكب فقط عبر الإنترنت"[42].

وحسب اللجنة فإنه يجب أن تظل مسؤولية التحقيق في الاستمالة عبر الإنترنت ومقاضاة مرتكبيها على عاتق أجهزة الأمن والقضاء. وإذا لزم الأمر، قد تكون هناك حاجة إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية المتخصصة، ولكن لا ينبغي للمنظمات غير الحكومية ولا للمواطنين أن يصبحوا بمثابة أجهزة أمن، وينبغي للدول أن تضمن دون الإخلال بالقانون الوطني، عدم السماح بنشر المعلومات الخاصة عن مرتكبي الجرائم الجنسية المزعومين.

ولضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية، فإن توفير التكوين وتخصيص الموارد الكافية لجميع السلطات المسؤولة عن التحقيق في هذه الحالات، يبقى أمرا مهما، لمقاضاة الجناة وحماية ضحايا الاستمالة عبر الإنترنت. كما تحث اللجنة على إشراك المجتمع المدني للعب دور رئيسي في حماية الأطفال والشباب ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتخصيص موارد كافية له أيضا. وبخصوص الأطفال فإنه ينبغي السماح لهم بالتمتع بفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لكن وجب تثقيفهم بخصوص المخاطر والأخطار الكامنة في العالم الرقمي، وخاصة تلك الناجمة عن الإفراط في إضفاء الطابع الجنسي على المجتمع. ولهذا ينبغي إدراج فوائد ومخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع المناهج الدراسية، حسب تقرير اللجنة.

---

[42] -Sollicitation d'enfants à des fins sexuelles par le biais des technologies de l'information et de la communication (« grooming ») Adopté par le Comité de Lanzarote le 17 juin 2015
Avis sur l'article 23 de la Convention de Lanzarote et sa note explicative
https://rm.coe.int/168064de99

ثالثا: مصادقة المغرب على اتفاقية لانزروتي ومدى تجريم الاستمالة

قدم المغرب طلب الانضمام إلى اتفاقية لانزاروت سنة 2013، وصوت عليها البرلمان المغربي ونشرت بمقتضى قانون في الجريدة الرسمية في سنة 2014[43]، لكنه إلى اليوم لم يكمل إجراءات المصادقة عليها لتدخل حيز التنفيذ[44]. ولكي تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ سيكون على المغرب إنهاء إجراءات الانضمام هذه، بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا[45]. ولكن رغم عدم إيداع وثائق الاتفاقية لدى مجلس أوروبا، فقد تم الشروع في التحسيس بأهمية الاتفاقية في المغرب[46].

وقد نظم مجلس أوروبا بشراكة مع رئاسة النيابة العامة ورشة عمل توعوية حول آليات رعاية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تركز على العمل القضائي الوطني ومبادئ اتفاقية لانزروتي، يوم 25 أكتوبر بالرباط2023، وذلك بهدف إجراء تقييم شامل لحماية الأطفال من العنف الجنسي في المغرب، مع التركيز على القيمة المضافة لاتفاقية لانزروتي في نظام حماية الأطفال في المغرب، بالإضافة إلى تعزيز المعايير الخاصة بمجلس أوروبا في مجال العدالة الملائمة للأطفال وتسليط الضوء على التجارب والإنجازات[47].وقد أظهرت اللقاءات وجود إشكاليات تتعلق بحماية الأطفال في الانترنيت ليس لها جواب في التشريعات المغربية[48].

---

[43]- ظهير شريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، بتنفيذ القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007 نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 6260،في 29 ماي 2014،انظر:
https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/05/BO_6260_Ar.pdf

[44]- يمكن الاطلاع على محضر المناقشة التي عرفها مجلس النواب بشأن هذه الاتفاقية على موقع المجلس
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/seances/153.pdf
أنظر أيضا تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، والمغاربة المقيمين بالخارج، بشأن المصادقة على مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/lect_1lec_1_29.13_98.13_147.12_148_12_146.12_55.13_2.pdf

[45] -Strengthening the child protection system in Morocco and the Lanzarote Convention, Council of Europe 26 October 2023, https://www.coe.int/en/web/children/-/strengthening-the-child-protection-system-in-morocco-and-the-lanzarote-convention

[46]- تم ذلكمن خلالعقد عدة لقاءات مثل اليوم الدراسي الذي نظمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في 22 أكتوبر 2013، حول الاتفاقية، قصد التعريف بها بحضور قطاعات حكومية وجمعيات.

[47]- آليات رعاية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي في ضوء الإجراءات القانونية الوطنية ومبادئ اتفاقية لانزاروت، مكتب مجلس أوربا في الرباط، نشر في 25 أكتوبر 2024، انظر:
https://www.coe.int/ar/web/rabat/-/m%C3%A9canismes-de-prise-en-charge-des-enfants-victimes--agressions-sexuelles-%C3%A0-la-lumi%C3%A8re-de-l-action-judiciaire-nationale-et-les-principes-de-la-convention-de-lanzarote

[48]- وفي هذا السياق دعت أمينة بوعياش رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال الورشة المذكورة إلى استكمال المصادقة على الاتفاقية لتجاوزإشكاليات لا تجد لها مقتضيات قانونية لتجريمها ولا آليات واضحة لردعها.

وعلى المستوى القضائي وجهت رئاسة النيابة العامة في المغرب عدة دوريات إلى النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، تضمنت توجيهات تحثهم فيها على تعزيز الحماية القانونية للأطفال من كل أنواع العنف والاستغلال وإساءة المعاملة، مع الحرص على التطبيق الصارم للقانون في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

كما أن رئاسة النيابة العامة أعلنت إعداد دليل للاستماع للأطفال في تماس مع القانون بمن فيهم الأطفال ضحايا الاعتداءات وهو دليل يوضح التقنيات الضرورية للاستماع للأطفال حفاظا على مصلحتهم الفضلي ومراعاة لهشاشة نفسيتهم وتكوينهم وعدم الإمعان في الإضرار بهم عبر مواجهتهم بالمعتدين أو عبر المساطر القضائية الرسمية التي لا تلائم صغر سنهم، كما يضع الدليل إطارا مرشدا لكيفية استثمار آليات التواصل عن بعد وغيرها من الآليات الرقمية لتحقيق هذه الغايات[49].

ويمكن القول إن اتفاقية لانزروتي تشكل الإطار الأكثر شمولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت، ولكن يتطلب الأمر مصادقة المغرب عليها، وملائمة القانون الجنائي معها للتنصيص على هذه الجريمة، التي لا يرد ذكرها في نصوص مجموعة القانون الجنائي المغربي.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن الاجتهاد القضائي المغربي يميل إلى تكييف جريمة الاستمالة على أنها "تغرير بقاصر"، رغم التعقيدات التي تطرحها على مستوى الإثبات ورغم الفرق بين الجريمتين على مستوى طرق تصيد الأطفال في الانترنيت. ويمكن أن نشير هنا حكم قضائي، يتعلق بقضية تعرض طفلة عمرها 12 سنة في إحدى مدن شمال المغرب لاستمالة من طرف شخص بالغ (27 عاما،) تعرف عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ورتب معها لقاء وبقيت معه لعدة ساعات، استغلها خلالها جنسيا، قبل أن تلقي عليه الشرطة القبض.

وقد توبع هذا الشخص بتهمة التغرير بقاصر وهتك عرضها وحيازة سلاح دون غرض مشروع. وقد صرحت الطفلة للشرطة بأنها تعرفت على الجاني صباحا في الشارع، فأخذها لتناول وجبة طعام، وقد بقيت رفقته من الحادية عشرة صباحا إلى 10 ليلا، وأمام المحكمة صرحت الطفلة أنها تعرفت على المتهم منذ مدة طويلة وأنه سبق أن أخذها إلى أحد الشقق وعرضها لاعتداء جنسي. وقد اعترف المتهم بأنه تبادل القبل مع الطفلة برضاها في أحد الأماكن، وهو ما اعتبرته المحكمة هتكا للعرض بالنظر لكون الطفلة قاصر. وقد أدانته المحكمة بسنتين حبسا نافذا[50].

ويلاحظ من خلال هذا الملف أنه رغم تصريحات العائلة وجمعيات المجتمع المدني التي واكبت هذا الملف بكون الطفلة تعرفت على هذا الشخص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه استدرجها للقاء في الشارع والبقاء معه لساعات مستغلا حالة نفسية كانت تعاني منها، إلا أن المحكمة لم تركز على هذا الجانب، وهو الاستدراج عبر

---

[49]- انظر نص كلمة الحسن الداكي الوكيل العام للملك السابق، لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، يوم 25 أكتوبر 2023 بمقر رئاسة النيابة العامة بالرباط، خلال أشغال الجلسة الافتتاحية لورشة العمل حول موضوع "آليات التكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في ضوء العمل القضائي الوطني ومبادئ اتفاقية لانزروتي". انظر موقع رئاسة النيابة العامة https://www.pmp.ma

[50]- ملف جنائي عدد 783-22، قرار عدد 1264، بتاريخ 15-12-2022، محكمة الاستئناف بطنجة، غرفة الجنايات. حكم غير منشور.

الانترنيت، إنما اهتمت بالوقائع المتعلقة باللقاء في الشارع، والتغرير بقاصر وهتك العرض، هذا علما أن التشريعات الدولية المنسجمة مع اتفاقية لانزروت تنص على اعتبار الاستمالة عبر الانترنيت جناية.

خاتمة

تعتبر جريمة الاستمالة إحدى أخطر الجرائم، التي تمس الأطفال في الفضاء الرقمي، الذي صار متاحا لجميع الفئات والطبقات والشرائح الإجتماعية، هذا الأمر يضع الأفراد والجماعات والدول أمام تحديات، على اعتبار أنها ليست فعلًا واحدًا، بل هي سلسلة من الأفعال والسلوكيات المتتالية والمتصاعدة التي يقوم بها المتحرش (الجاني) بهدف بناء علاقة ثقة وصداقة مع الطفل أو المراهق عبر الإنترنت، لكسر حواجزه النفسية والاجتماعية تمهيدًا لاستغلاله جنسيًا.

ما يزيد من تحديات وخطورة هذه الظاهرة الخطيرة الثغرات التقنية، من خلال نقاط ضعف في أنظمة الأمان أو عدم تفعيل إعدادات الخصوصية، وكذا نقص الوعي لدى الأطفال وذلك تتمثل في عدم قدرة الأطفال على تمييز المخاطر أو التلاعب، ناهيك عن العوامل النفسية للضحايا (خصوصا الأطفال) الذين يعانون من مشاكل نفسية، اجتماعية، أو أسرية، الذين يكونون أكثر عرضة للاستهداف.

فبغض النظر عن الآثار والتداعيات على الضحايا، خصوصا الآثار النفسية(الصدمة، القلق، الاكتئاب، اضطرابات ما بعد الصدمة(PTSD) ، الشعور بالذنب والعار، فقدان الثقة بالنفس والآخرين، أفكار انتحارية)، فإن لذلك آثار اجتماعية تتجسد في العزلة، وصعوبة بناء علاقات صحية، وصمة العار، ومشاكل سلوكية.

وإذا كان الإطار القانوني الدولي والوطني المتمثل في اتفاقية لانزاروتي كنموذج، واتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال مهم، فإن هذا المعطى متقدم من خلال تجريم الاستمالة بشكل صريح واعتبارها جريمة مستقلة، والتزام الدول الأطراف بوضع تشريعات وطنية تجرم هذه الأفعال، وتأكيدها على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.

فبعد المصادقة على الاتفاقية عام 2014، يواصل المغرب مراجعة وتكييف ترسانته القانونية لتتوافق بشكل أكبر مع مقتضيات الاتفاقية. يشمل ذلك القانون الجنائي، وقوانين حماية الأطفال، وقوانين الجرائم الإلكترونية، بهدف تجريم أوسع لأشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك "الاستمالة (Grooming) " وغيرها من الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي. ويتضمن هذا المشروع، الذي لا يزال قيد المناقشة، أحكامًا تعزز من حماية الأطفال وتشدد العقوبات على الجرائم المرتكبة ضدهم، بما في ذلك الجرائم الجنسية عبر الإنترنت. غير أن التشريع المغربي يساءل من خلال مدى ملاءمة التشريعات الحالية (مثل القانون الجنائي، والقانون 03-24 المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية) لم يقم بالتنصيص على الاستمالة كجريمة مستقلة.

ويوجه الفضاء المغربي تحديات تطبيق القانون في سياق الجرائم الرقمية (صعوبة جمع الأدلة، تحديد هوية الجاني)، مما يفرض الحاجة إلى تحديث مستمر للقوانين لمواكبة التطورات التكنولوجية.

وإذا كانت اتفاقية لانزروتي تعد أول اتفاقية تنص على هذا النوع من الجرائم، والتي وقعت عليها جميع الدول الأوربية، إضافة إلى عدد من دول العالم نظرا للوعي بخطورة الجرائم التي عرفها الفضاء الرقمي، فإن المغرب من الدول التي أولت اهتماماً كبيراً لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال، وانسجاماً مع التزاماته

الدولية، وفي هذا الصدد قام بتوقيع والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، والمعروفة باسم اتفاقية لانزاروتي.(Lanzarote Convention)

وتدفع المصادقة المغرب على الاتفاقية إلى مراجعة وتعديل تشريعاته الوطنية لتكون متوافقة مع مقتضيات الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتجريم أشكال مختلفة من الاعتداءات والاستغلال الجنسي للأطفال، وتوفير آليات الحماية والدعم للضحايا. وفي هذا الصدد يسعى المغرب باستمرار إلى تكييف إطاره القانوني والمؤسساتي لحماية الأطفال، بما يتماشى مع التزاماته الدولية، بما في ذلك اتفاقية لانزاروتي.

وفي مجال السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ركز المغرب على تنفيذ سياسات عمومية لحماية الطفولة، تشمل محاور متعددة منها تعزيز الإطار القانوني، وإحداث أجهزة ترابية، وتوحيد المعايير، وتطوير آليات الرصد والتتبع، بما في ذلك حماية الأطفال من العنف في الفضاء الرقمي ومتابعة مرتكبيه.

ورغم أن المغرب وقع على الاتفاقية فإنه لم يصادق عليها بعد ما يتطلب تسريع المصادقة عليها وملائمة القانون الجنائي ومختلف القوانين ذات الصلة مع مقتضياتها، لمواجهة مختلف أشكال الجريمة التي تمس الأطفال.

بشكل عام، تعكس مصادقة المغرب على اتفاقية لانزاروتي التزاماً قوياً بحماية حقوق الأطفال ومواجهة ظاهرة الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الأشكال المرتبطة بالفضاء الرقمي الذي لا زال يحتاج إلى مجهودات كبرى لمجابهة التطورات التي يعرفها هذا المجال.

البيبيوغرافية:

الكتب بالعربية

- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- سعيد بنيس (2022) تَمَغْرِبِيتْ. محاولة لفهم اليقينيات المحلية، الرباط،مطبعة رؤى بريت -ردمك:978-9920-30-042-1، الطبعة الأولى.
- مارك دوغان، كريستوفر لابي "الإنسان العاري الديكتاتورية الخفية للرقمية"، ترجمة سعيد بنكراد، المركز الثقافي للكتاب، المغرب الدار البيضاء، ط1، سنة 2020.
- كيت إيكورن: نهاية النسيان.. التنشئة الاجتماعية في وسائط التواصل الاجتماعي، ترجمة عبد النور خراقي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، فبراير2023.

كتب باللغة الإنجليزية:

- Dominique Cardon: La démocratie Internet : promesses et limites, Paris, Seuil, 2010.
- jurgen Habermas 'Public Sphere:", Part II, Chapter 17, in Media Studies 101: A Creative Commons Textbook, (Victoria, BC: BC Open Textbook Collection, 2018.
- Henriques Hartung, 'The Children's Rights-by-Design Standard for Data Use by Tech Companies' (2020), available .
- Pierre Lévy: "Qu'est-ce que le virtuel ?", La Découverte, 1995
- S .Alegre,:Freedom to think, Protecting a fundadamental human rights in the digital age, London,Atlantic Books ;.2022

مجلات أجنبية:

- Bennett N, O'Donohue W. The construct of grooming in child sexual abuse: conceptual and measurement issues. J Child Sex Abus.doi: 10.1080/10538712.2014.960632. PMID: 25258355.
- General comment No. 13 (2011): The right of the child to freedom from all forms of violence.UN Committee on the Rights of the Child (CRC) 18 April 2011,
- Collings, Steven.Defining and delimiting grooming in child sexual exploitation. 2022.

تقارير ودراسات:

- آليات رعاية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي في ضوء الإجراءات القانونية الوطنية ومبادئ اتفاقية لانزاروت، مكتب مجلس أوربا في الرباط، نشر في 25 أكتوبر 2024،

- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. غشت A/69/335.2014.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان حول دور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة في تسهيل الاستغلال الجنسي للأطفال 7 مارس 2019،
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية الأطفال من تسلط الأقران A/71/213(2016).
- تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، والمغاربة المقيمين بالخارج، بشأن المصادقة على مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.
- دراسة المنظمة الدولية Ecpat INTERNATIONAL بالتعاون مع الجمعية المغربية أمان AMANE، حول موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال في المغرب.
- نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، المندوبية السامية للتخطيط،
- **تقارير أجنبية:**

- Recommendation CM/Rec(2014)6 of the Committee of Ministers to member States on a Guide to human rights for Internet users (Adopted by the Committee of Ministers on 16 April 2014 at the 1197th meeting of the Ministers' Deputies).
- UNESCO , School Violence and Bullying Global Status Report, 2017
- OCDE,Protecting children online : An overview of recent developments in legalframe works and policies, Documents de travail de l'OCDE sur l'économie numérique, n° 295, Éditions OCDE,2020, Paris,
- Sexuel Exploitation of boys. Ecpat INTERNATIONAL Amane Morocco Report November, 2022. content/uploads/2022/11/GLOBAL-BOYS_Morocco_14November2022_FINAL.pdf
- Sollicitation d'enfants à des fins sexuelles par le biais des technologies de l'information et de la communication « grooming » Adopté par le Comité de Lanzarote le 17 juin 2015, Avis sur l'article 23 de la Convention de Lanzarote et sa note explicative.
- Strengthening the child protection system in Morocco and the Lanzarote Convention, Council of Europe 26 October 2023,

قوانين:

- ظهير شريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، بتنفيذ القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007

اتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989.
- اتفاقية بودابيست.
- اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، (اتفاقية لانزروتي).

وثائق

- التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام 2014 بشأن حقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية A/71/41
- - الجريدة الرسمية عدد 6260، في 29 ماي 2014 .
- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424في5 فبراير2004.
- بيان لمنظمة اليونيسف صدر بتاريخ 15 أبريل2022.
- - مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004.
- ملف جنائي عدد 22-783، قرار عدد 1264، بتاريخ 15-12-2022، محكمة الاستئناف بطنجة، غرفة الجنايات.
- نص كلمة الحسن الداكي الوكيل العام للملك السابق، لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، يوم 25 أكتوبر 2023 بمقر رئاسة النيابة العامة بالرباط، خلال أشغال الجلسة الافتتاحية لورشة العمل حول موضوع "آليات التكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في ضوء العمل القضائي الوطني ومبادئ اتفاقية لانزروتي".

مو اقع:

www.chambredesrepresentants.ma

www.coe.int

www.documents.un.org

www.doi.org

www.ecpat.org

www.justice.gov.ma

www.hcp.ma

www.news.un.org

www.ohchr.org

www.pmp.ma

www.unicef.org

www.refworld.org

www.researchgate.net

www.rm.coe.int

www.violenceagainstchildren.un.org